٤٦١ ـ باب من خرج يُسَلِّم ويُسَلِّم عليه

١٠٠٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قالَ: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ: أنّ الطفيل بنَ أُبيٍّ بن كعبٍ أخبرَهُ: أنَّه كانَ يأتِي عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، فَيَغْدُو معَهُ إلى السُّوقِ، قالَ: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ لم يمرَّ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ على سقَّاط[١]، ولا صَاحِبِ بَيْعَةٍ[٢]، ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا يُسَلِّمُ عليه. قال الطفيلُ: فجِئْتُ عبدَ الله بنَ عمر يوماً، فاسْتَتْبَعَنِي إلى السُّوقِ. فقلتُ: ما تصنَعُ بالسُّوقِ؟ وأنتَ لا تقِفُ على البَيْعِ، ولا تَسْأَلُ عن السِّلَعِ، ولا تَسُومُ بِهَا، ولا تَجْلِسُ في مجالِسِ السُّوقِ؟ فاجْلِسْ بِنَا هاهنا نَتَحَدَّثُ! فقالَ لِي عبدُ الله: «يا أَبَا بَطْنٍ ـ وكانَ الطُّفَيْلُ ذَا بطنٍ ـ إنَّما نَغْدُو مِنْ أجْلِ السَّلَامِ على مَنْ لَقِينَا»[٣].

٤٦٢ ـ باب التسليم إذا جاء المجلسَ

١٠٠٧/ ١ ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا جَاءَ أحدُكُمْ المَجْلِس فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ رَجَعَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فإنّ الأُخْرَى ليسَتْ بأحقَّ مِنَ الأُوْلى»[٤].

١٠٠٧/ ٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عيسى، عن

= قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨): سنده صحيح اهـ. وانظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٠٩) ا.هـ صححه الألباني في تخريجه

(١) سقّاط: الذي يبيع سقط المتاع، وهو المتاع الرديء والحقير اهـ. الجيلاني (٢/ ٤٧٨).

(٢) صاحب بَيْعة: بائع.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦١ برقم ١٧٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٠ـ ٣١١). وصحح إسناده ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٤/ ٦٨) من طبعة «عون المعبود» ا.هـ صححه الألباني في تخريجه.
ووقع عند مالك والبيهقي زيادة: «.. من أجل السلام [نسلم] على...».

(٤) انظر الحديث (٩٨٦) المتقدم.